جامعة البليدة–2– لونيسي علي

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة أولى ماستر

تخصص/ صيرفة إسلامية

محاضرات في الحوكمة والرقابة الشرعية

الأستاذة: د.ابراهيم علي أمال

مقياس الحوكمة والرقابة الشرعية

حوكمة المصارف الإسلامية

1-مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي

يعتبر مصطلح الحوكمة الترجمة المختصرة لمصطلح GOVERNANCE CORPORATE، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي; أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة .حيث تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها. كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين.

أما الحوكمة من المنظور المصرفي تشمل الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور الذي يؤديه

كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف، مراعاة لحقوق المستفيدين وحماية لحقوق المودعين.

وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غَير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلهم في مجلس إدارة المصرف. وعليه يمكن أن نعرف الحوكمة المصرفية على أنها: النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها.

كما يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من

خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين.

2-أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالشركات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين، ولكن يؤثر أيضا على إستقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم، فيما يعرف بسوق مابين المصارف، وبالتالي يؤثر على استقرار القطاع المالي ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل. كما أن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، بإعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل: التأمين على الودائع وإدارة المخاطر ونظام الرقابة لداخلية، كما أن مصادر أموال المصرف تكون في أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوفرة عند الطلبمن طرف المودعين، في حين أن أصول المصرف تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل، وبالتالي تكون المراقبة أكثر تشددا على مستوى المصارف مقارنة بالشركات الأخرى.

3- الحوكمة في المصارف الاسلامية

يمكن تعريف الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنها: النظام الذي تدار به المصارف الإسلامية إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق لكافة الأطراف المرتبطة بها، وتحقيق الشفافية والإفصاح عن أداء المصارف الإسلامية من خلال عرض القوائم والتقارير والمعلومات المالية، وعن التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمصرف نفسه وللقطاع المصرفي الإسلامي. وعليه تهدف الحوكمة في المصارف الإسلامية إلى:

- تعزيز مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات طبقا لشريعة الإسلامية.
- تعزيز الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي .
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف.
- إنجاز جميع الأعمال طبقا للشريعة .
- تعزيز آليات المسألة المحاسبية.

4-مميزات الحوكمة في المصارف الإسلامية

إن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بـــ:

-المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة، أي درجة عالية من المخاطرة مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في المصارف التقليدية التي تقل مخاطرهم نظرا لثبات فوائدهم المصرفية.

-وجود حوكمة ثنائية أو مزدوجة ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة يهدف إلى مراقبة الجانب الإداري للمصرف، وهيئة الرقابة الشرعية والتي تهدف إلى مراقبة مدى توافق العمليلت المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

5- مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية:

إن أسس ومبادئ الحوكمة التي أتت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي في أصلها أسس الإصلاح تعد مطلب إسلامي في الأصل، ومن أهم الأسس والمبادئ نذكر ما يلي:

المبدأ الأول: العدل: أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وهو ما نجده

منصوصا عليه في آيات قرآنية كثيرة، منها قول الله تعالى "وإذا قلتم فاعدلوا"(الأنعام، الآية : 152)، فالعدل والمساواة من أعظم الأسس التي تحكم بين الناس.

المبدأ الثاني: الشورى: تطبق على العمل المصرفي الإسلامي، فالتشاور وأخذ الرأي من جميع الأطراف التي لها تأثير على المصرف يساهم في إحداث جو من التعاون والتفاهم يعمل على حل المشاكل والصعوبات بطرق ودية تساهم في إرضاء جميع الأطراف ذات المصلحة المرتبطة بالمصرف.

المبدأ الثالث: المسؤولية: تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بصدق وأمانة، فمن مسلمات الشريعة الإسلامية أن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقده مع غيره لا يكون مسؤولا فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسؤول أمام الله عز وجل.

المبدأ الرابع: المساءلة: أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، حيث وضعت الشريعة الاسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أساسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وفرضت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

المبدأ الخامس: الشفافية: أي الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المؤسسة، للأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة.

6-الهيئات الداعمة للحوكمة في المصارف الاسلامية:

ومن أهم تلك الهيئات:

1 .البنك الإسلامي للتنميةIDB :هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقا للبيان الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة عام1973،وافتتح المصرف رسميا عام 1395هـ - 1975م، ويقع مقره الرئيسي في مدينة جدة. يهدف المصرف إلى دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقا مبادئ الشريعة الإسلامية. من وظائف المصرف تقديم أشكال مختلفة من المساعدة المالية لتمويل ومكافحة الفقر من

خلال التنمية البشرية،والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الإقتصادية والاجتماعية،والمساعدة في تنمية التجارة الخارجية والبينية للدول الأعضاء. يعتبر المصرف أحد الأجهزة المتخصصة المنظمة المؤتمر الإسلامي وساهم في إنشاء العديد من الهيئات الأخرى، كما يدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي يقوم بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الإقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية.

2 .مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :اتفق رؤساء مجالس إدارة

عدد من المصارف الإسلامية على إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام1977 بهدف

دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وقد ساهم الاتحاد في نشر العديد من المؤلفات المصرفية كما أصدر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. تم إعادة تنظيم الاتحاد وأعيدت تسميته ليصبح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وحصل على الترخيص للعمل في البحرين عام 2001)كهيئة عالمية ذات شخصية مستقلة تسعى إلى الربح، ويقوم المجلس بدورين أساسيين هما دعم وحماية الصناعة المالية الإسلامية، ويهدف إلى:

- التعريف بالخدمات المالية الاسلامية والأحكام المتعلقة بها.

- توفير الإحصائيات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية والهيئات الاسلامية ذات الصلة.

– تعزيز التعاون بين المجلس والمؤسسات والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

3 .مجلس الخدمات المالية الإسلامية)IFSBمجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية مركزها ماليزيا أنشئت عام)2002 مهمتها وضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات

المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع المصارف، وسوق المال، والتكافل التأمين الإسلامي . ويقوم المجلس بإعداد الأبحاث، وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية، ويعمل مجلس الخدمات مع مؤسسات دولية وإقليمية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

بالإضافة إلى أنه يعمل على تهيئة المعايير الدولية الموجودة لتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد أصدر المجلس أكثر من15 وثيقة بين معايير ومبادئ إرشادية وملاحظات تقنية.

4 .السوق المالية الإسلامية الدولية IIFM :هي منظمة غير ربحية تم إنشاؤها في البحرين عام 2002، وهي تشبه إلى حد ما هيئات الإشراف في السوق المالية، كهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. تهدف إلى تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية ترتكز على مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية من خلال العمل على توحيد المنتجات المالية الإسلامية، ويتمثل اختصاصها فيما يلي:

– المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة.

– إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.

– إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها.

5– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI)والتي كانت تسمى سابقا ب: هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر1410هـ الموافق 26 فيفري 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27مارس1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة.تصدر الأيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها أكثر من 98 معيارا، يمكن تفصيلها على نحو التالي:

– المعايير الشرعية: وتتكون من 58 معيارا شرعيا، ومن أمثلتها: المرابحة للأمر بالشراء، والاجارة ، والاجارة المنتهية بالتمليك، والسلم والسلم الموازي، والاستصناع،...الخ.

- معايير المحاسبية: وتتكون من 28 معيارا، ومن أمثلتها: العرض والافصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية،وحسابات استثمارات، والمرابحة ،...إلخ.

- معايير المراجعة: وتتكون من 05 معايير، وتشمل هدف المراجعة ومبادئها، وتقرير المراجعة الخارجي.

- معايير الحوكمة: وتتكون من 07 معايير، وتشمل الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية، ولجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية،...الخ.

- معايير أخلاقيات العمل: وتتكون من معياريين، وهما: ميثاق أخلاقيات المحاسبة والمراجعة

الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية،وميثاق أخلاقيات العاملين فيه وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقوم على تلبية احتياجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال إصدار المعايير في مجال العمل المصرفية الإسلامية إضافة إلى الأبحاث والاستشارات التي تقوم بها الهيئة، كذلك قامت بالعديد من الخطوات الهادفة إلى تشجيع عملية تطبيق وتنفيذ معاييرها في جميع أنحاء العالم من خلال وضع معايير عالية الجودة لكي تحظى بالتقدير والاعتراف الدولي.

مما سبق يمكن القول إن الهيئات الداعمة تكتسب أهميتها من طبيعة نشاطها ومستوى أدائها ومن حصولها على ثقة علماء الشريعة والمتخصصين والاعتراف الدولي بها،وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الهيئات الأخرى الداعمة للعمل المالي الإسلامي عامة منها ما هو قائم ومنها ما هو قيد الإنشاء.

إن كل مؤسسة من هذه المؤسسات تخصصت في تقديم جزء من الهوية العامة للصناعة المالية الاسلامية، فبعضها يسعى إلى نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية والعمل على تنميتها وتطويرها، وبعضها الآخر يعمل على إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات في إعداد قوائمها المالية وتيسير استخدامها وتمكين الجهات المختلفة من إجراء المقارنات المفيدة، كما يضع بعضها المعايير الشرعية لعمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والعمل على توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب إتباعها في تطبيق وتنفيذ مختلف المعاملات المصرف.

7-أليات واستراتيجيات تطوير الحوكمة في المصارف الإسلامية:

يمكن تلخيصها في:

-العمل على تأسيس المزيد من شركات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كإحدى الوسائل الداعمة لمتطلبات الحوكمة.

-إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من خيرة العلماء والخبراء ذوي المعرفة الدقيقة والرصينة بأحكام الشرع وبالمعاملات المصرفية، ليساهم في إثراء القرارات الشرعية.

-تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الشرعية والتنظيمية بما يُبعِدها عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.

الحوكمة الشرعية

1-مفهوم الحوكمة الشرعية

تتطلب حوكمة الشركات في الإسلام طبقة إضافية من الحوكمة غرضها التأكد من الالتزام بالشريعة ولهذا تحتاج حوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية للإشراف على جانب توافق أنشطتها و معاملاتها مع الشريعة. والتي يمكن أن نطلق عليها الحوكمة الشرعية. وقد تمت إضافة نظام الحوكمة الشرعية ليكمل إطار حوكمة الشركات الموجودة حاليا في المؤسسات المالية الإسلامية. وتعد الحوكمة الشرعية المكون الذي يميز الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية عن الحوكمة في نظيرتها التقليدية، تعتبر الحوكمة الشرعية والشفافية جوانب مهمة من جوانب صناعة التمويل الإسلامي، وتتضح أهمية الحوكمة الشرعية من دورها في تعزيز ثقة الجمهور في صناعة التمويل الإسلامي، من خلال وظيفتها المتمثلة في ضمان التزام منتجات هذه الصناعة في جميع الأوقات بمبادئ الشريعة. وتعتبر الهيئة الشرعية من المكونات الأساسية لحوكمة الشركات في المؤسسات المالية الإسلامية، لما تقوم به من دور أساسي قي إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، والتدقيق والرقابة للتأكد من الالتزام بها.

قبل البدء في بيان معنى هيئة الرقابة الشرعية لابد من الإشارة إلى أن الجهة التي تقوم بضبط أعمال المؤسسة المالية من الناحية الشرعية قد اختلف عدد من الباحثين في تسميتها،فهناك من اطلق عليها اسم الهيئة الشرعية، وأحياناً سميت الرقابة الشرعية، وأخرى: إدارة الفتوى، وقد انعكس ذلك على تعريف الرقابة الشرعية ومضمونها، ومن المستحسن قبل تعريف هيئة الرقابة الشرعية الوقوف على تعريف الرقابة الشرعية،عرفت الرقابة الشرعية بأنها:

-التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الاسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية حسب

الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

- مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الاسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية ،ومتابعة العمليات المصرفية ،وبيان المخالفات إن وجدت ،واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها.

2-أهمية الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية لها أهمية بالغة لأكثر من سبب أبرزها :

-أن الاساس الذي قامت عليه المصارف الاسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غيرا لمشروعة،ولا تخفى أهمية الرقابة الشرعية بالنسبة للمصارف الاسلامية ،فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الاسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشريعة الإسلامية.

-في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقة الائتمان ،والحسابات بأنواعها والتجارة الالكترونية التي لايوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة،وان وجدت الاحكام فان المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

- ان العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج الى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف.ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لانهم دائما بحاجة الى الفتاوى في نوازل وواقعات تواجدهم أثناء عملهم.

-ان وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصيغة الشرعية ،كما يعطي جود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الاساسية وقوانين انشائها على أنها تعمل وفق الاحكام الشرعية ،دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك .

3- أشكال الرقابة

الشكل الاول : رقابة شرعية داخلية: وهي رقابة الشرعية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية والتدقيق داخل المصرف.وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء.

الشكل الثاني: رقابة شرعية خارجية: هي الرقابة الشرعية المصرفية التي لاترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التابعة للمصرف أوالمؤسسات المالية الاسلامية ،انما تكون مستقلة تماما عن المصرف وتابعة لجهة أخرى.وهذه الجهة اما أن تكون :

- ✓ البنك المركزي التابع للدولة
- ✓ دائرة الفتوى والإفتاء
- ✓ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
- ✓ هيئة الحاسبة والمعايير الشرعية
- ✓ المجلس العام لاتحاد البنوك
- ✓ مؤسسة متخصصة في مراقبة المصارف الاسلامية،يشرف عليها مجموعة من أهل العلم والخيرة في مجال الصيرفة الاسلامية ويكون لديها مكاتب وفروع متنوعة ويقومون بدورهم الرقابي على مصارف الاسلامية .
- ✓ مجمع الفقه الاسلامي الدولي
- ✓ الهيئة العليا للفتوى والرقابة

4- تعريف هيئة الرقابة الشرعية

عرفت هيئة الرقابة الشرعيةبأنها الهيئة عبارة عن جهاز مستقل من الفقهاء والشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها

للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.وتكون فتواها ملزمة للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية. .

وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة حيث عرفتها بأنها:جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات،

ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها للتأكد من التزامها بأحكام

ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

5-: شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

وفقا لما جاء في تعريف هيئة الرقابة الشرعية ومهمتها المتمثلة في بيان الحكم الشرعي،

والتأكد من التزام المؤسسة به كان لابد من توفر عدة شروط في أعضائها لتحقيق الأهداف

السابقة، وقد أشارت إلى أغلبها هيئة المحاسبة والمراجعة، ومن هذه الشروط ما يلي:

يُشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ما يُشترط في المفتي ومن أهمها:

1. ألا يكونوا من العاملين بالمؤسسة المالية الاسلامية، أو أعضاء بمجلس إدارتها ضمانا لاستقلالهم وعدم التأثير عليهم؛

2. أن تحدد اختصاصات الهيئة بحيث تكون قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال المؤسسة، وتزويدها بالإمكانيات التي تساعدها على ذلك؛

3. ويجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد وغيرهم.

كما ويشترط في عضو هيئة الفتوى أن يكون متواضعا، حسن الخلق، ملما مقاصد الشريعة، على دراية بفقه الواقع والسياسة الشرعية، وأن تتوافر فيه صفات المفتي ومن بينها أن يكون مسلما عدلا، مكلفا فقيها، على قدر كاف من اليقظة والمعرفة بأحوال الناس وسلوكاتهم، وأن يكون صلبا في دينه

لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يتأثر بوعد أو وعيد، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى، وأن يعرف أعراف العبد وعاداته ليعرف قصد المستفتي، وأن يبذل أقصى جهده في أداء مهامه فيتحرى الدقة وعدم الإهمال، وأن تتوافر فيه صفات المجتهد وهي:

- ✓ حفظ وفهم لعلم الفقه وأصوله وأدلته؛
- ✓ المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام؛
- ✓ معرفة الأدلة الشرعية من المجمل والمفصل والأمر والنهي والمحكم والمتشابه
- ✓ والناسخ والمنسوخ والعام والمقيد؛
- ✓ الإحاطة بالحديث وعلومه، ومعرفة ما أجمع عليه الفقهاء؛
- ✓ معرفة القياس وأدلته وشروطة، ومعرفة اللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها؛

6- قواعد تشكيل هيئة الرقابة الشرعية

إن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للعمل في مؤسسة مالية ما ينبغي أن يخضع لمجموعة من القواعد والضوابط؛ حتى يستطيع أعضاؤها القيام بمهمتهم بموضوعية، وبحيادية، وبدون قيود أو ضغوط، ومن هذه القواعد ما يلي:

1 – الاستقلالية والحياد: والمراد بالاستقلالية هي قدرة الهيئة الشرعية للمؤسسة على الإفتاء دون الوقوع تحت مؤثرات أو ضغوط التبعية أو المحاباة؛ وتتحقق تلك الاستقلالية بما يلي:

- ✓ تعيين أو عزل أعضاء الهيئة الشرعية يكون من صلاحية الجمعية العمومية للمساهمين وليس لمجلس الإدارة.
- ✓ المكافأة المالية لأعضاء الهيئة الشرعية تقررها الجمعية العمومية للمساهمين، وليس مجلس الإدارة في المؤسسة.
- ✓ ألا يكون عضو الهيئة الشرعية صاحب أسهم في المؤسسة؛ حتى لا يتهم بالمحاباة.
- ✓ مرجعية المراقب الشرعي الداخلي هي الهيئة الشرعية، وهو مكمل لها، وهي من تعتمد تقاريره، ويرتبط مع مجلس الإدارة إدارياً فقط .

2- التأهيل العلمي والعملي:

وحتى يكون عضو الهيئة الشرعية قادراً على بيان الحكم الشرعي في القضايا المالية التي تواجه المؤسسة ينبغي أن يكون أهلاً لذلك، وقاعدة ارتكاز في ذلك مؤهلاته العلمية وخبرته

العملية، وربما الضابط في ذلك كونه حاصلاً على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو

بنشره للعديد من الدراسات الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية والمصرفية. أما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي الداخلي فلابد إلى جانب الإلمام بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، أن يكون لديه الممارسة العملية والخبرة المناسبةللعمل في مجال التدقيق الشرعي.

3- الإلزام بالاجتهاد الجماعي:

إن من يلاحظ تعريف هيئة الرقابة الشرعية يدرك تماماً أن عدد أعضائها لابد وأن يكون جمعاً، أي ثلاثة فأكثر، ومن ثم الحكم الشرعي المطالبون ببيانه يلزم أن يصدر عن اجتهاد جماعي، سواء بالاتفاق أو بالأغلبية؛ وهذا الاجتهاد يعطي الفتوى قوة وقبولاً، ويعطي المساهمون والإدارة ثقة وطمأنينة. ويضاف إلى ما سبق اعتبار القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية المختلفة – فهي جميعها

صادرة عن اجتهاد جماعي – أنها تشكل مرجعية لجميع الهيئات الشرعية العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة أحوال وخصوصية كل بلد.

4- الإلزام بالفتوى:

إن عنصر الإلزام في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية جزءً لا يتجزأ منها؛ لأن الفتوى إذا تجردت عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، وإنما ستوصف بأنها هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى . ولم يعد مقبولاً اليوم ألا تلتزم الإدارة بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف دورها ومكانتها وثقة الناس بها، خاصة أنها ستتحمل جريرة أية مخالفات إذا ما انحرفت المؤسسة في تطبيقاتها للعقود والمعاملات، ظناً من الناس أن ذلك التطبيق إنما جاءوفق فتاوى الهيئة الشرعية؛ فالواجب أن تتضمن الحوكمة ما ينظم علاقة مجلس إدارة المؤسسة بهيئة الرقابة الشرعية بحيث يكون مجلس الإدارة خاضعاً لقرارات هيئة الرقابة.

5 – التكامل بين المراقب الشرعي للمؤسسة وهيئتها الشرعية

إن اعتماد تقارير المراقب الشرعي الداخلي بعد إجرائه التدقيق المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي هو عينها وسمعها، فلا يجوز شرعاً للمؤسسة المالية أن تستثمر أموالها بعقود واتفاقيات دون أن تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من مطابقتها لفتاواها من حيث الحكم النظري والتطبيق العملي؛ لأن ذلك يعد تضليلاً وتدليساً على الناس فضلاً. عن استغلال ثقة العوام بأعضاء الهيئة الشرعية خاصة إذا كانت أسماؤهم مشهورة فلن يترددوا لأجل هذه الثقة في التعامل مع المؤسسة. ومن هنا لابد من أن يكون هناك تكاملاً بين الهيئة الشرعية التي تفتي وبين المراقب الشرعي الذي يتابع ويراقب صحة وسلامة التطبيق، ويرفع في ذلك التقارير الدورية، وبحسب اتساع

عمل المؤسسة على الإدارة أن توفر العدد اللازم من المراقبين الشرعيين العاملين في مجال التدقيق والمراقبة، مع تمتعهم باستقلالية عن مجلس الإدارة.

وتنقسم مجالات التي تقوم فيها الهيئة الشرعية بالرقابة على أعمال المصارف الاسلامية إلى أنواع الرقابة التالي:

1. الرقابة الوقائية : تعد هذه المرحلة أهم المراحل، وذلك لكونها تعني بإيذاء الرأي والنظر الشرعي فيما يعرض على الهيئة من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المؤسسة وأنشطتها من خلال تحقيق ما يلي:

1.1 مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي؛

2.1 الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية والتعامل مع الآخرين سواء كانوا مصارفا أو شركات أو أفرادا، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من المنظور الإسلامي.

3.1 ابتكار صيغ شرعية جديدة ومناسبة للمصرف الاسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية؛

4.1 وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الاسلامية

5.1 إعداد دليل عملي شرعي لكافة الأعمال المصرفية يتضمن الضوابط الشرعية تلك المعاملات مع ما هو موجود في دليل مصرفي لمعاملات المصارف الإسلامية، وهو ما يسهم في توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يلمون بمبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي؛

6.1 مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين وتدريبهم بما يوفر عمالة مؤهلة شرعيا ومصرفيا لإدارة دقة العمل المصرفي الإسلامي، وكذا التعاون بين هيئة الرقابة والجامعات لتكوين خرجين على علم بمختلف الأمور المتعلقة بالرقابة الشرعيةوتوجيه الباحثين إلى هذا .

2. الرقابة العلاجية – أثناء التنفيذ-: وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الرقابة والمعول عليها لضبط وتصحيح خط سير المؤسسة (المصرف) المالية وتقويم الاعوجاج الحادث إن وجد، وتقديم الحل الشرعي للتعاملات المنفذة، ولعل الهيئة في هذه المرحلة يتجسد فيما يأتي:

1.2 إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات مصرفية؛

2.2 المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات والخدمات المصرفية وخاصة العمليات الاستثمارية الداخلية والخارجية، وإيداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول؛

3.2 التحقيق في الشكاوي من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وإجراء اللازم؛

4.2 الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي الخاصة بالمراجعة الشرعية لعمليات المصرف لإبداء الرأي.

3. الرقابة التكميلية: إن الهدف الأساسي لقيام المصارف الإسلامية هو تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية، وللتأكد من تحقيق هذا الهدف كان لابد من العمل على المراجعة المستمرة لأعمال المصرف . العمل على المراجعة المستمرة لأعمال المصرف من خلال عدة وسائل:

- ✓ مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ؛
- ✓ الاطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات؛

- ✓ مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، حيث تقوم الهيئة بتقديم تقرير دوري تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى
- ✓ التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات المنظمة، مما يتطلب أولا القيام بإعداد برنامج زمني يحدد وقت القيام بعملية الرقابة وآخر يراقب كافة أنشطة المصرف، ثم إعداد نماذج تقارير الرقابة الشرعية متضمنا العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا، والملاحظات لمعالجة الأخطاء إن وجدت؛
- ✓ التعاون بين أعضاء هيئة التدقيق الشرعي وهيئة الفتوى، لمتابعة سير أعمال المصرف.

التدقيق الشرعي

أولاً: مفهوم التدقيق الشرعي

الدقة هي: عمليات الضبط والإحكام،أما التدقيق فهو عملية مراجعة لجمع وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفاً والتقرير عن ذلك، ويجب أداء المراجعة من طرف شخص كفء ومستقل.

أما هيئة التدقيق الشرعي كإدارة أو وحدة إدارية فعرفت بعدة تعريفات ومن أبرزها الآتي:

– هي جهاز تابع لهيئة الرقابة الشرعية يقوم بتدقيق ومتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال المصرفية والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لقرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير الشرعية المتضمنة الملاحظات والأخطاء

أيضاً تم تداول التدقيق الشرعي ويعني: "وحدة إدارية أو فريق من العاملين المعنيين بالتحقق من فاعلية نظام الرقابة في تحقيق أهدافه، وذلك من خلال الفحص اللاحق، فهو الأداة التي يعتمد عليها المعنيون بنظام الرقابة في إجراء الفحص

وعليه فإن التدقيق الشرعي: هو عملية فحص وتقييم موضوعي لمدى التزام المؤسسة المالية المصرفية بمبادئ الشريعة وأحكامها ومقررات هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة جميع أنشطتها. كما يمكننا القول إن

التدقيق الشرعي كلفظ مطلق يعني ثلاثة أطراف وهم: هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الخارجي والتدقيق الشرعي الداخلي (الأكثر شهرة اليوم بلفظ التدقيق الشرعي).

ثانياً: أهداف التدقيق الشرعي ومهامه:

أ. أهدافه:

تهدف عملية المراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرف التحقق من أمرين:

أولاً: أن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال لم يسبق عرضها على الهيئة قد تم تنفيذها خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. مهام إدارة التدقيق الشرعي :يمكن أجمال أهم مهام إدارة التدقيق الشرعي في التالي:

- فحص ومراجعة المستندات والسجلات والعقود والاتفاقيات والسياسة المتبعة فى حصر نتائج أعمال السنة المالية وتوزيع الأرباح وتحديد المخصصات وسياسة إعدام الديون ووضع أساليب وإجراءات العمل المصرفي الإسلامي، وكيفية تنفيذ عقود البيوع والصيغ الاستثمارية.
- مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار وذلك عن طريق تحليل البيانات للاستثمارات المختلفة وتنويع القطاعات، ونسبة كل إداة من أدوات الاستثمار الإسلامي. وهناك اقتراح هو من مجالات تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية – جهاز التدقيق الداخلي والشرعي – بحيث لا تعتمد في جمع المعلومات على مساءلة إدارة البنك وموظفيه دون الرجوع للأوراق المالية والوثائق والمستندات، بحيث يقوم المدقق الشرعي بفحص عينات عشوائية بشكل مستمر ليقف بنفسه على حقيقة الأمر، ذلك أن مجرد المساءلة غير كافية .

وهذا الجهاز يعزز استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ودورها في الحصول على معلومات أدق، وهذا يعني مصداقية للتقرير السنوي، إضافة إلى أن الإعتماد على سؤال إدارة البنك وموظفيه فقط سيؤدي إلى ظهور عدة مشاكل خلال حصولهم –أي هيئات الرقابة الشرعية – على المعلومات، وهذه المشاكل .تتعلق بسرية المعلومات وقلة المهارات الإدارية.

ولتعميق الدقة في العمل، ولعوامل الضبط والرقابة يقترح في جهاز التفتيش والتدقيق الداخلي البعض وجود قسمين والشرعي هما قسم التدقيق الميداني ويختص بالمهام التالية:

أولا: تدقيق السجلات والملفات في فروع البنك والتحقق من سلامة التطبيق الشرعي للمعاملات.

ثانيا: التأكد من تنفيذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العامة بشأن الجوانب الشرعية.

ثالثا: رصد أي أخطاء أو انحرافات في التطبيق ووضع التوصيات اللازمة بشأنها.

قسم التوجيه: ويختص بالمهام التالية:

1- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحة اللازمة من قبل قسم التدقيق الميداني

2- إصدار التعليمات اللازمة للفروع بما يكفل سلامة التطبيق الشرعي للمعاملات

3- الرد على الاستفسارات ذات الصلة بالأمور الشرعية وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

لكن أرى أن هذه المهام يمكن أن توكل لقسم التدقيق الميداني، بحيث يأخذ الطابعين التدقيق والتوجيه، أما إن كانت الغاية هي فصل المهام الوظيفية والرقابة الشرعية فيمكن أن يقوم عمل التدقيق على أمرين: جهاز المراجعة الداخليةً للمدير العام وتقاريره ترفع له ويضم والشرعية، حيث يكون تابعا نخبة من المختصين في المجالات المختلفة الاقتصادية والمحاسبية والشرعية ونظم المعلومات، ويتابع تقريرهم من قبل ، بحيث تتحقق جهاز التفتيش والتدقيق الداخلي والشرعي بذلك المهام المرجوة من قسم التوجيه، وبهذا يكون جهاز التفتيش على تواصل مستمر مع الفروع والأقسام والمجتمع ويتلمس عوامل القصور في التطبيق الشرعي لدى العاملين في أقسام البنك المختلفة، وعليه يطلب من هيئة الرقابة بالتنسيق مع إدارة البنك الإسلامي الارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في أحكام المعاملات المالية الشرعية وأسس وقواعدالعمل المصرفي الإسلامي والآداب التي يجب أن يتحلى بها موظف المصرف الإسلامي، والحاجة ملحة لذلك لكون العاملين على شقين: خبرات سابقة وجدت في العمل المصرفي أو جيء بهم، وقد تعودوا على أساليب العمل المصرفي الذي لا ينسجم وأحكام الشريعة، وهناك عدد من الموظفين لا خبرةً علىُ سابقة لهم في الشقين المصرفي والشرعي، فذ لقي عبئا لك ي كاهل هيئة الرقابة الشرعية بالارتقاء بهؤلاء الموظفين، إضافة إلى أن الموظفين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة.

المطلب الثاني: الموقع التنظيمي لإدارة التدقيق الشرعي

تعد إدارة التدقيق الشرعي تقارير نتائج أعمالها، وتتضمن أهم المخالفات والملاحظات المأخوذة عند التنفيذ خلال فترة مراجعة أعمال الفروع أو الإدارة، وترفع التقارير للهيئة الشرعية التي ترفعها بعد إقرارها

أو التعديل عليها إلى مجلس الإدارة ٍ حالتها إلى المدير العام، لإعداد الردود للاطلاع عليها وا والإجراءات التصحيحية اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الفروع والإدارات المعنية .

الفرع الأول: تقرير المدقق الشرعي ويشمل:

أولا: تشخيص الأخطاء.

تدوين الأخطاء الشرعية التي يكتشفها المدقق الشرعي في كل عملية من عمليات الاستثمار، ويدون أسباب الوقوع في كل خطأ والتي لا تخرج عادة عن الأسباب التالية:

1- عدم وجود تعليمات تتصل بالضوابط الشرعية للعملية وخصوصاً المستحدثة .

2- وجود تعليمات ولكنها غير واضحة.

3- وجود تعليمات واضحة ولكن الموظف غير قادر على تفهمها.

4- وجود تعليمات واضحة ومفهومة للموظف ولكنه غير قادر على متابعتها.

5- وجود تعليمات واضحة ومفهومة للموظف ولكنه يخالفها بصورة تبدو أنها متعمدة لسبب أو لآخر.

الخطوات المتبعة للتأكد من وقوع المخالفات الشرعية:

1- الرجوع إلى الهيئة الشرعية عند وجود مخالفة.

2- مخاطبة الإدارة بشأن المخالفة وأسبابها.

ثانيا: علاج الأخطاء:

لا يكتفي المدقق بسرد الأخطاء والمخالفات التي تم ٍ نما يتعدى ذلك إلى وضع العلاج المناسب لهذه ضبطها، وا الأخطاء، وبالطبع فإن العلاج الموصوف ينبني على أسباب ارتكاب الأخطاء والمخالفات بصورة أساسية، ويضع المدقق توصياته معتمدا على ما لديه من فقه ودرية شرعية وفنية بماً ، ويقوم بتكثيف يكفل معالجة الأخطاء وعدم تكرارها مستقبلا التدقيق على الإدارة التي ارتكبت المخالفة، وبعد ذلك يقوم برفع كتاب إلى الجمعية العمومية يشير فيه إلى الخطأ لكن وكما عرفنا أن التدقيق والمراجعة يوكل لجهاز التفتيشً بينها – هيئة الرقابة الشرعية – الشرعي الميداني يعد منسقا وبين الإدارة التنفيذية، ويتمتع باستقلاليتها وصلاحيتها، لذا لا تكتفي بمساءلة إدارة البنك فقط، بل تقوم بالتفتيش الميداني وفحص الأوراق والمستندات عن طريق هذا الجهاز لتتوافق الفتاوى مع التطبيق.

الفرع الثاني: مشكلات التدقيق الشرعي ومقترحات لتطويره

1- مشكلات تتعلق بالتدقيق الشرعي

ومن أهم المشاكل التي تتعلق بالتدقيق الشرعي التابع لهيئة الرقابة ما يلي:

أولا: سرية المعاملات أو بعضها تحول دون إعطاء التفاصيل العملية والخطوات التنفيذية للتدقيق.

ثانيا: قلة العلم أو الخبرة في نطاق نظام المعلومات المتبعة وقلة المهارات الحسابية والرقابية والمالية والشرعية لدى موظفي التدقيق الشرعي الداخلي، إذ أن هذه المهمة تحتاج إلى عنصرين أساسيين هم:

العلم الشرعي الخاص بأحكام المعاملات المالية المعاصر، والعلم الخاص بالرقابة والتدقيق الداخلي.

الحلول المقترحة لعلاج هذه المشاكل

1- أن تحرص هيئة التدقيق الشرعي على عدم نشر أسرار البنك بكل الوسائل المتاحة وأن لا يتضمن تقريرها الجوانب العملية والخطط والاستراتيجيات للمصرف الإسلامي إلا بقدر ما يوضح المخالفة، أو الخطأ الوارد في التطبيق، أي يركزالتقرير على بيان الخطأ، أو المخالفة فقط بقدر الحاجة .

2- أن تحافظ الهيئة على التقرير فلا تعطيه إلا لجهة الاختصاص وأصحاب القرار حسب السلم الإداري لمكان حصول الخطأ، فالمعلومات تعطى بقدر الحاجة وليست بقدر الثقة.

3- أن لا ترفع الهيئة التقرير إلى أي جهة عليا أو الجمعية العمومية أو المتعاملين إلا بعد استنفاذ كافة الطرق لإصلاح الخطأ أو المخالفة الشرعية وآثارها.

4- أن تبذل الهيئة بواسطتها وبغيرها كل جهودها لإصلاح الخلل داخليا ، وعند اليأس الكامل تلجأ لإعلان الخطأ خارج الخلل داخليا دائرته .

5- تدريب أعضاء الهيئة والتدقيق الشرعي على مبادئ المحاسبة وتدقيق الحسابات والقوائم المالية والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحسابات الاستثمار والادخار والمعايير المحاسبية والمالية الدولية.

6- إنشاء أقسام متخصصة في الجامعات في تأهيل إمداد المدققين الشرعيين في مختلف النواحي الشرعية والفنية وا هذه المهنة بالكوادر المدربة والمؤهلة مما يسهم في تطويروتحسين المهنة.

ثالثا: من الصعوبة الشديدة أن يستطيع المدقق الشرعي أو أعضاء الهيئة الإلمام بكل ما يحدث من شبهات أو مخالفات شرعية في كل إدارات وفروع المصرف، وخاصة إذا لم يوجد مساعدون شرعيون بالإدارات والفروع يبلغون الرقابة الشرعيةبما يجري عليه العمل قبل وأثناء وبعد التنفيذ، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يتعاون مع الرقابة الشرعية العاملون بالمصرف ، ويرجع والمتعاملون معه، ويقومون

بواجب الحسبة الله تعالى ذلك إلى عدة أسباب من أهمها، وضع الإدارة قيود تمنع الاتصال مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية، ونقص المعرفة لدى المتعاملين والعاملين بالجوانب الشرعية للعمليات المصرفية.

الحلول المقترحة لعلاج هذه المشكلة

1- تفعيل دور إدارة التدقيق الشرعي التي تمثل التطبيق العملي والأداة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية.

2- بث ونشر التوعية بأهمية ودور الرقابة الشرعية عن طريق النشرات والدورات وغيرها.

3- أن يكون هناك دور لهيئة الرقابة الشرعية في اختيار العاملين في المصارف الإسلامية.

4- تسهيل التواصل مع هيئة الرقابة الشرعية دون حواجز من قبل الإدارة.

5- وجود موظف يكون له اتصال مع هيئة الرقابة الشرعية مباشرة في كل فرع من فروع البنك، وله الحرية الكاملة في توصيل ما يستجد للهيئة دون أية عوائق أو ضغوط

رابعا: تتمثل بتحجيم دور الهيئة وعدم التعاون معها بشكل يكفي لأداء دورها هناك مشاكل تعترض هيئة التدقيق الشرعي مع إدارة المصرف، ويرجع أساس هذه المشاكل إلى عدة أسباب من أهمها:

1- عدم فهم الإدارة والموظفين لدور الهيئة الشرعية وسلطتها، حيث يظن الأكثرون أن دورها ينحصر في إصدار الفتاوى والحكم على ما يعرض عليها، دون التطرق إلى التدقيق والتفتيش.

وهذا الفهم الخاطئ يحدث مشاكل كبيرة للتدقيق الشرعي مع الموظفين، ولذلك ينبغي للهيئة الشرعية وضع برامج لتطوير الوعي الشرعي، وفهم دور الهيئة في الرقابة والتدقيق الداخلي.

2- أن موظفي التدقيق الشرعي الداخلي موظفون تحت الإدارة العليا للمصرف، وبالتالي يبقى عنصر الخوف يشكل عقبة لدى البعض في التعبير عما يريد أو يعمل.

ولذلك الحل لهذه المشكلة هو ربط موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بالهيئة الشرعية، ويكون تحديد الرواتب والترقيات بأيدي الهيئة وليست بأيدي الإدارة.

وأيضا لا بد من تعزيز مكانة التدقيق الشرعي لدى القائمين على البنك وتوضيح أهمية وجوده بالنسبة للبنك.

والأهم من ذلك كله لا بد من ضمان استقلالية جهاز الرقابة والتدقيق الشرعيين، والتعزيز من صلاحياته وسلطاته وإبعاد كل أشكال العراقيل الإدارية التي تحول بينه وبين أداء مهامه.

2- مقترحات لتطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي

يتطلب التطوير ضرورة التزام المدقق الشرعي بالمبادئ التالية:

1- الاسترشاد بالفتاوى المعتمدة الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية وبالتعليمات التطبيقية الصادرة عن الإدارة العامة.

2- التخطيط لعملية المراجعة التي ينوى القيام بها من حيث التوقيت والتسلسل.

3- تقييم المعلومات والأدلة المتاحة للتأكد من أن النتائج التي يتوصل إليه مدعومة بأدلة الإثبات، لا بالشائعات وسوء الظن بالآخرين، وافتراض سوء النية لديهم..

4- اقتراح وسائل الارتقاء والتوعية لدى الموظفين، لا اقتراح مستويات العقاب الذي ينبغي أن يوقع عليهم.

5- متابعة الإجراءات المطلوب اتخاذها من الفروع لتصويب الأخطاء المرتكبة والتأكد من أن أسباب الأخطاء قد تم تلافيها.

على جهاز التدقيق الشرعي أن يلتزم بالقواعد التالية من أجل حسن إدارة وتنظيم عمليات التدقيق الشرعي:

- ❖ تحديد أهداف واختصاصات ومسؤوليات القسم والإدارة.
- ❖ وجود قواعد ومعايير لاختبار أفراد الوحدة التنظيمية (دائرة التفتيش والتدقيق الداخلي والشرعي) من حيث الخبرة المصرفية، وفهم الأحكام الشرعية للمعاملات، والإلمام بمبادئ العلوم الإدارية والمحاسبية والاقتصادية... الخ .
- ❖ وضع الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف وتحديد برامج التنفيذ بصورة مقبولة.
- ❖ وجود أدلة وسياسات ولوائح مكتوبة تنظم إجراءات العمل .والبنود (1، 3، 4) يقوم بها عادة جهاز التدقيق الشرعي، أما البند (2) فيخضع لقرارات الإدارة العامة، وقد يكون بتزكية من دائرة التفتيش والتدقيق الداخلي والشرعي التابعة لمجلس الإدارة وفيها مسؤول التفتيش الشرعي.

مما سبق نشير إلى أن هيئة الرقابة الشرعية لها وجود على النحو الذي فصلناه في البنك الإسلامي من لحظة إنشائه والاطلاع على أنظمته إلى لحظة التطبيق، حيث لها دور كبير في ذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، واستثناء ما ،والسعي نحو إيجاد بديلً للقواعد الشرعية ثانيا جاء مخالفا ً، وذلك بفعل الرقابة السابقة شرعي متناسق مع القواعد ثالثا والمتزامنة واللاحقة من خلال الهيئة والأجهزة التابعة لها كمابيناها، ومن المجالات التي كان للهيئة تقعيدها وتطويرها .

6- تعزيز دور التدقيق الشرعي الخارجي، ووضع استراتيجية لذلك مما يخفف من ظهور سلبيات في الأداء الشرعي، والتيً لضعف أساليب الضبط والإدارة والتنظيم الشرعي تمثل انعكاسا لدى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية نفسها، مما يحقق مفهوم الرقابة الشاملة (الشرعية والمالية والإدارية والمصرفية)، ويعزز بذلك الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعيةللمؤسسة المالية .

7- تدريب جهاز التدقيق لدى البنك المركزي على الجوانب الشرعية لتمتد رقابة البنك المركزي إلى مراقبة أعمال الهيئة.

8- التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين بالمصارف الإسلامية .يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة لأصول المعاملات المالية في الإسلام، والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار، والخدمات المالية في إزالة كثير من العثرات والخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، ويجهض الحملات المكثفة التى تريد النيل من البنوك الإسلامية وفي الغالب يكون مدخلها هو البعد الشرعي في عملها ويؤدي قيام هيئة التدقيق الشرعي بذلك مع العاملين لتوفير جهدها في مراقبة وضبط عمليات البنك، حيث يقوم العامل بأداء عمله وفق الضوابط التى يعرفها.

ومع أهمية قيام الهيئة بذلك لكن يقع على عاتق إدارة المصارف واجبات متعلقة بهذا الأمر، كحسن الانتقاء في تعيين موظفي المصرف، وتمكين أعضاء الرقابة من القيام بهذا الواجب .ونتمنى أن يأتي يوم تسير فيه البنوك الإسلامية دون حاجة لتدقيق أعمالها الشرعية، ويكفي وجود العاملين المخلصين المستوعبين لرسالة البنك الإسلامي، إضافة إلى رقابة المودعين والمساهمين الذين يهمهم قبل زيادة الأرباح الانضباط الشرعي للمؤسسة التى تستثمر لهم أموالهم.

9- كفالة الاستقلالية القانونية لهيئة التدقيق الشرعي عن التدخل الخارجي بالنص على ذلك في القانون الخاص لتأسيس البنك حسب مقتضى الحال.

10- الدعوة إلي تكوين لجنة خبراء على مستوىٍ عال من الأهلية والكفاءة والخبرة بدعم من البنك الإسلامي للتنمية (جدة) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإعداد دراسة مرجعية، وصياغة دليل عمل للتدقيق الشرعي الداخلي، وتعميمها للمؤسسات والمصارف المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

11- دعوة هيئات الرقابة الشرعية لاتخاذ منهجية فقهيةً وعقود ومعاملات الاستثمار لتوحيد صيغ موحدة لتكون أساسا والتمويل والخدمات المصرفية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم بدائل ونماذج مختلفة معتمدة في حالة الاختلافات الفقهية، ويترك البت فيها لهيئة الرقابة الشرعية في ِ القطر/ صدار نظامً لصياغة وا المؤسسة المعينة، وذلك تمهيدا دولي لصيغ وعقود الاستثمار والتمويل والأدوات الماليةً الإسلامية لتوحيد المناهج الدراسية والتدريبية لهذا المجال ، وتمهيدا وهذا يسهم في تسهيل عمل التدقيق الشرعي.

12- لا بد للمدقق الشرعي أن يتصف بالصفات الإضافية التالية

1- نزعة الشك المهنية: وهي القناعة باحتمالية وجود مخالفات.

2- الاستقلالية والتأكد من عدم وجود تاثير من داخل أو من خارج البنك على عملية التدقيق.

3- المناقشة الدائمة وتبادل المعرفة حول أي عوامل يتماكتشافها وتقويمها وبناء استراتيجيات عليه.

13- تأسيس الجمعية المهنية للمدققين الشرعيين لما لها من أهمية في وضح اللوائح والآليات وأخلاقيات المهنة، وما لها من دور في تقريب وجهات النظر بين المدققين الشرعيين، كما يمكن أن تعتمد نماذج وآليات التدقيق الشرعي لدى المدققين فيالمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي حال تطبيق مثل هذه المقترحات تكون البنوك الإسلامية قد وصلت لبر الأمان بإذن االله، لما يحصل من انسجام بين التنظير والواقع العملي، لأن التدقيق الشرعي روح التطبيق للأحكام الشرعية التي ميزت المصارف الإسلامية عن غيرها.